

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-67

الصادر في الاستئناف رقم (V-243401-2024)

## المقامة

من / المكلف  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف  
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في يوم الثلاثاء الموافق 2025/04/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...  
رئيساً  
الدكتور / ...  
عضواً  
الدكتور / ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/03م، من ... ، هوية وطنية رقم (...)  
أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-235478) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

## الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن الاعتراض على التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر أغسطس من عام 2021م، وذلك بسبب تنفيذ أعمال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-67

الصادر في الاستئناف رقم (V-243401-2024)

المستخلص خلال شهر 6 لعام 2021م أي خلال الفترة الانتقالية مستنداً بذلك على نص الفقرة (10/د) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما يتم احتساب نسبة الضريبة المستحقة بناءً على تاريخ التوريد دون النظر إلى تاريخ إصدار الفاتورة وذلك وفقاً لنص الفقرة (10/أ) من ذات المادة، بالإضافة إلى أن الجهة المالكة للمشروع هي (...) والاستشاري المشرف على تنفيذ المشروع (...) والمقاول الرئيسي (...) ومقاول الباطن المنفذ (المستأنف)، ويوضح المستأنف بأن تحديده للضريبة بنسبة 5% بناءً على "خطاب" المستخلص المرفوع من الاستشاري إلى الجهة المالكة والذي تضمن تطبيق الضريبة بنسبة 5% وفقاً للتعاميم الصادرة من هيئة الزكاة ووزارة المالية بشأن تطبيق الضريبة خلال السنة المالية 1440/1439هـ، بالإضافة إلى خطاب (...) والذي تضمن احتساب الضريبة بنسبة 5%، وحيث أن الجهة المالكة للمشروع هي جهة حكومية وعليه تم الالتزام بما جاء في خطاب اعتماد المستخلص، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/10/24هـ الموافق 2025/04/22م، الساعة 12:52م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-67

الصادر في الاستئناف رقم (V-243401-2024)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن الاعتراض على التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر أغسطس من عام 2021م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب تنفيذ أعمال المستخلص خلال شهر 6 لعام 2021م أي خلال الفترة الانتقالية مستنداً بذلك على نص الفقرة (10/د) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما يتم احتساب نسبة الضريبة المستحقة بناءً على تاريخ التوريد دون النظر إلى تاريخ إصدار الفاتورة وذلك وفقاً لنص الفقرة (10/أ) من ذات المادة، بالإضافة إلى أن الجهة المالكة للمشروع هي (...) والاستشاري المشرف على تنفيذ المشروع (...) والمقاول الرئيسي (...) ومقاول الباطن المنفذ (المستأنف)، ويوضح المستأنف بأن تحديده للضريبة بنسبة 5% بناءً على "خطاب" المستخلص المرفوع من الاستشاري إلى الجهة المالكة والذي تضمن تطبيق الضريبة بنسبة 5% وفقاً للتعاميم الصادرة من هيئة الزكاة ووزارة المالية بشأن تطبيق الضريبة خلال السنة المالية 1440/1439هـ، بالإضافة إلى خطاب (...) والذي تضمن احتساب الضريبة بنسبة 5%، وحيث أن الجهة المالكة للمشروع هي جهة حكومية وعليه تم الالتزام بما جاء في خطاب اعتماد المستخلص. باطلاع الدائرة الاستئنافية على ما ورد في ملف الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بتأييد إجراء المستأنف ضدها (الهيئة) بإخضاع المستخلص محل الخلاف بمبلغ (1,904,013.88) ريال للضريبة بنسبة 15% بدلاً من 5% لمخالفته للشروط الواردة في الفقرة (ج/10) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وذلك لتمديد العقد الأساسي بتاريخ 2020/09/08م أي بعد صدور قرار الأحكام الانتقالية، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من أطراف الدعوى يتضح بأن فاتورة المستخلص محل الخلاف الصادرة بتاريخ 2021/08/16م من المستأنف (كمقاول باطن) إلى العميل (...) عن الأعمال المنجزة لشهر 6 لعام 2021م تتعلق بتنفيذ مشروع إنشاء مبنى ... حيث يتضح بأن المستأنف يعد (المقاول الباطن) للمشروع، ويعد العميل (...) المقاول الرئيسي للمشروع وذلك وفقاً للاتفاقية المبرمة بتاريخ (1436/6/3هـ) الموافق (2015/3/24م) بين (وزارة المالية) و ( شركة ... بالتضامن مع مؤسسة ... ) حيث

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-67

الصادر في الاستئناف رقم (V-243401-2024)

تضمنت الاتفاقية المقدمة تنفيذ المشروع خلال 18 شهراً من تاريخ تسليم الموقع، وبالإطلاع على المستخلص رقم 33 الصادر من (المقاول الرئيسي) إلى (الجهة المالكة للمشروع) عن الأعمال المنجزة من تاريخ (2021/06/02م إلى 2021/06/30م) يتضح بأنه تم تمديد المشروع فترة 56 شهراً إضافياً أي تم تمديد مدة العقد الأساسي على عدة مراحل وفقاً لإفادة المستأنف للهيئة، وبمطابقة الفاتورة محل الخلاف والمقدمة في مذكرة الهيئة الصادرة من المستأنف (مقاول الباطن) إلى العميل (المقاول الرئيسي) يتبين بأنها مرتبطة ومطابقة لقيمة المستخلص الأساسي -رقم 33- الصادرة من (المقاول الرئيسي) إلى (الجهة المالكة) بقيمة (1,904,013.88) ريال أي أن فاتورة المستخلص محل النزاع والمتعلقة بأعمال مقاول الباطن مع المقاول الرئيسي يعد تابعاً للعقد الأساسي، بالتالي ولما أن الأعمال المنجزة للفاتورة هي أعمال متعلقة بالعقد الأساسي المبرم من عام 2015م والذي تم تمديده لعدة مراحل وذلك بحسب التسلسل الوارد في مذكرة الهيئة بالإضافة إلى البيانات الواردة في المستخلص الأساسي التي تثبت تمديد مدة العقد؛ الأمر الذي لا ينطبق عليه مفهوم "التجديد" المنصوص عليه في الفقرة (10/ج) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

#### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً.  
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بمبلغ (1,904,013.88) مليون وتسعمائة وأربعة آلاف وثلاثة عشر ريالاً وثمانية وثمانون هللة، المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار الهيئة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-67

الصادر في الاستئناف رقم (V-243401-2024)

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.